أسس ترخيص مؤسسات التعليم العالي الخاصة ومتابعتها في الدول العربية

عبد الباقي عبد الغني بابكر[1]

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى عرض موجز للتجربة العربية في تطوير وتنظيم التعليم العالي الخاص، وإلى دراسة أسس الترخيص المتبعة والتعرف إلى وسائل الإشراف والرقابة ومتابعة الأداء مع التعرف على مزايا وعيوب هذه الأسس والوسائل. وتتناول الدراسة تطور التعليم العالي الخاص في الدول العربية، كما تتعرض إلى مناقشة وتحليل نظم ترخيص المؤسسات وأساليب الإشراف والمتابعة مع التركيز على تجارب ثمان من الدول العربية هي: الأردن، السودان، مصر، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان وتونس. وتستعرض تجارب هذه الدول من خلال أنظمة وإجراءات وهياكل ترخيص مؤسسات التعليم الخاصة وكذلك أساليب المتابعة ومعايير تقويم الأداء مع عرض أوجه التشابه والاختلاف.

تخلص الدراسة إلى أنه وبالرغم من الانتشار والتقدّم النسبيين في الأخذ بنظم وضوابط الترخيص والمتابعة في كثير من الدول العربية إلا أنه يلاحظ أن هذه الضوابط لا تراعي في كثير منها ما هو موصى به، كما وأن هنالك قصورا وضعفا في المتابعة للتأكد من التقيّد المستمر من جانب المؤسسات بالمعايير الموضوعة. كما أن الضوابط المقترحة في تقرير الخبراء عام 2000 تحتاج إلى تطوير وتحديث لتواكب المستجدات الإقليمية والعالمية. فالضوابط المقترحة في تقرير الخبراء وتلك المطبقة – كما وضح من التجارب التي استعرضت – مصممة على نظام التعليم العالي التقليدي ولا تضع في اعتبارها ضوابط ومعايير خاصة بالأنماط الحديثة في التعليم العالي التي بدأت تنتشر في المنطقة العربية. كما تورد الدراسة بعض التوصيات.

أولاً: مقدمة

يعتبر التعليم العالي الآلية الفاعلة لإحداث التغيير الشامل في أي بلد من العالم، ولقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين تطورا كبيرا من الناحية الكمية، حيث تضاعف الطلب الاجتماعي والفردي على الانتفاع

[1] عميد كلية التربية، الجامعة العربية المفتوحة، abagi3@yahoo.com

بكل أشكال الدراسات والخدمات التعليمية. أما من الناحية الكيفية فقد حدث تنوع كبير في مساقات التعليم العالي علميا وتقنيا، وفي أشكال البنى المؤسسية وإدارتها والإشراف عليها ومتابعة أدائها.

يشار في الأدبيات في عدد من الدول إلى تعابير «التعليم غير الحكومي» أو «التعليم الأهلي» بدلا من التعليم الخاص باعتبار «التعليم الخاص» يرتبط في الذهن مباشرة بالاستثمار الاقتصادي الهادف للربح. إلا أن توسع هذا النوع الأخير من المؤسسات وتفوقها كثيرا عددا وسعة عن المؤسسات الأهلية الأخرى يجعل استخدام هذا المصطلح (التعليم العالي الخاص) أدعى وأشمل. ورغم تعدد مفاهيم التعليم العالي الخاص واختلافها بين الدول، فإن هذه الدراسة تقتصر على التعليم العالي الخاص وفق مفهوم أنه ذلك التعليم المبرمج ما بعد المرحلة الثانوية والذي يقوم على تمويله القطاع الخاص بهدف الاستثمار والربحية، أو الخيّرون من أفراد وهيئات ومؤسسات غير ربحية. وتتركز أهم أهدافه في: سد الفجوات بإتاحة الفرص للتعليم الجامعي لمن لا يمكنه الالتحاق بالتعليم الحكومي، وإمكانية تدريس بعض التخصصات التي لا يقدّمها التعليم الحكومي، وتوفير كفايات يحتاجها سوق العمل في تخصصات معينة، وأن يستجيب بسرعة (لما له من مرونة) لما يستجد من تغيرات، هذا بالطبع إلى جانب تحقيق قدر من العائد الربحي مقابل استثماراته.

ثانياً: التعليم العالي الخاص في الدول العربية

إن الخُطى المتسارعة التي تسود عالم اليوم أدت إلى كثير من التحولات الجذرية في سياسات التعليم العالي، وفي وتيرة تسارع نمو مؤسسات التعليم العالي الخاصة. وبالأخص فى عقد الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين.

تعد الأردن من أوائل الدول العربية في إنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاص (الهادف للربح بصفة خاصة) في الثمانينيات من القرن الماضي تبعها كل من السودان والإمارات العربية المتحدة ومصر. وحاليا فإن التعليم العالي الخاص قد انتشر في كل الدول العربية تقريبا – مع تفاوت في أعداد المؤسسات وأحجامها وأعداد ونسب الطلاب المقبولين بين الدول.

وتعتبر تجربة التعليم العالي الخاص في الدول العربية ذات مستويات وارتباطات تنظيمية متعددة، فنجد عددا من الدول العربية تركّز على النمط الأهلي والخاص المحلي (مثل السودان وليبيا)، كما نلاحظ أن دول مجلس التعاون الخليجي – فيما عدا السعودية – قد فتحت أبوابها أمام التعليم العالي العابر للحدود، وأن المملكة العربية السعودية تنص فى لوائح التعليم الأهلي على أن الترخيص للإنشاء يجوز فقط للمؤسسة الخيرية أو الشركة التى يصرّح لها.

وتختلف مؤسسات التعليم العالي الخاص في الدول العربية من حيث الأنظمة والهياكل والأحجام، ويمكن أن يعود ذلك إلى عدد من العوامل مثل طبيعة القوانين واللوائح المنظمة والمعايير المطبقة وإلى إمكانات وقدرات المؤسسات وحجم الطلب...الخ. فهنالك دول تسمح بالترخيص بإنشاء جامعات مباشرة – وهي الغالبة – (كالأردن ومصر والسعودية وتونس مثلا) – ودول ترخّص فقط لإنشاء معاهد وكليات على أن ترفع إلى جامعات لاحقا وفق شروط ومعايير ولوائح محددة (السودان)، ودول لا تسمح إلا لفروع أو لبرامج مرخصة من جامعات أجنبية ذات مستويات معينة وفق التصنيف العالمي (الكويت وسلطنة عمان).

ثالثاً: ترخيص مؤسسات التعليم العالي الخاص ومتابعة أدائها

لقد لاحظ بله (Belle, 2002) وبابكر (Babiker, 2007) وأبو عمه (2009) أن مؤسسات التعليم العالي الخاص برغم تكاثرها وتزايدها لا تسهم بصورة واضحة في تخفيف العبء والضغط على أنظمة التعليم العالي الوطنية لأسباب متعددة ومختلفة، وأن الانفتاح غير المسبوق الذي يشهده التعليم العالي في الدول العربية أمام أنماط مختلفة من التعليم والمؤسسات الخاصة قد أثار بعض الهواجس والقلق لدى بعض المهتمين فيما يخص بعض القضايا مثل تكافؤ الفرص أو العدالة المجتمعية، والمواءمة وضمان جودة التعليم، أضف إلى ذلك أن التعليم العالي الخاص بدأ في كثير من الدول العربية دون ضوابط وأسس خاصة به، ولم ينتبه القائمون على الأمر إلى ضرورة وجود لوائح أو قوانين تتضمن معايير وإجراءات يجب أن تستوفى لإنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاص إلا حينما بدأت مؤسسات هذا النوع من التعليم في التزايد والتكاثر، الأمر الذى يتطلب أهمية إيجاد أسس وضوابط ترخيص جيدة لمؤسسات التعليم العالي الخاص، وكذلك ضوابط للإشراف والمتابعة وضمان جودة الأداء الأكاديمي والإداري لمؤسسات هذا النوع من التعليم. وكانت الأردن والسودان والإمارات من أسبق الدول لوضع ضوابط وأسس لترخيص مؤسسات التعليم العالي الخاص في تسعينيات القرن الماضي، تبعتها بعد عام 2000 دول عديدة مثل تونس، المملكة العربية السعودية، الكويت، سلطنة عمان والبحرين (حسب الترتيب الزمني).

ولتعضيد وتحسين أداء مؤسسات التعليم الخاص وبتوصية من الاجتماع السادس للوزراء العرب المسؤولين عن البحث العلمي (2000) عقد اجتماع للخبراء العرب بمشاركة المنظمات الإقليمية ذات الاهتمام فى مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (سبتمبر 2000) لوضع أسس للترخيص والاعتراف بمؤسسات التعليم العالي الخاص آخذين فى الاعتبار بعض القواسم المشتركة من تجارب الدول العربية فى هذا المجال، وكان من نتاج هذا الاجتماع أن صيغ تقرير يمثل مسودة موجهات وضوابط لعملية الترخيص. وقد أوصى التقرير بمرحلتين للترخيص هما: الترخيص الأولي والترخيص النهائي، وتعرّض إلى مسؤولية إجراءات الترخيص وإلى الأنظمة واللوائح وتمويل المؤسسات. فبالنسبة إلى مسؤولية إجراءات الترخيص فقد أوصى التقرير بأن تكون الوزارة أو الجهة المسؤولة عن التعليم العالي هي الجهة المختصة بإجراءات التراخيص ووضع اللوائح التنظيمية والمتابعة والإشراف، على أن تنشأ أجهزة إدارية وفنية تتمثل فيها قطاعات المجتمع المهتمّة بالتعليم العالي وذلك لتسهيل عمل هذه الأجهزة.

ولقد حدّد التقرير ثمانية ضوابط لتراعى عند الترخيص الأولي أهمها توافر الإمكانات المالية لدى المؤسسين لتأمين استمرارية المؤسسة، وأن يتم التأكد من التزام المؤسسين بالقيم الأكاديمية والاجتماعية، وأن يكون من بين أعضاء مجالس المؤسسين والأمناء نسبة معينة من ذوي الخبرة تحدّدها كل دولة، وعلى أن يتم التأكد من أن أهداف المؤسسة تساهم في تحقيق أهداف التعليم العالي وفق معايير أهمها تلبية احتياجات التنمية وتوسيع فرص القبول للمؤهلين وسد الفجوات المهنية والعلمية وتقديم صيغ جديدة من أنماط التعليم العالي والاستجابة للتغيرات التقانية وخدمة قطاعات المجتمع والاهتمام بخدمة المناطق البعيدة والأقل نموا، مع ضرورة التأكد من أن لدى المؤسسة خطة

لتوفير الإمكانات للبحث العلمى. وترك الأمر لكل دولة لتحديد المدة الزمنية للترخيص الأولي على ألا تتجاوز الثلاث سنوات – مع البت فى طلب الترخيص فى مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

أما ضوابط ومعايير الترخيص النهائي فقد شملت الموارد البشرية مع التوافر (كماً ونوعاً) لشاغلى المناصب القيادية وأعضاء هيئة التدريس والأطر التقنية والفنية المساعدة وكذلك توافر البنية التنظيمية المتكاملة من المجالس الأكاديمية والأجهزة الإدارية (مجلس أمناء – مجلس علمي – مجالس أقسام – جهاز إداري ومالي .. الخ)، إضافة الى توافر خطط تأهيل وتدريب الموارد البشرية بالمؤسسة وتنمية كفاياتها. وفي جانب المرافق والتجهيزات فقد تم التنبيه إلى التأكد من امتلاك المؤسسة للموقع المناسب المهيأ لأغراض العلمية التعليمية/التعلمية من قاعات ومختبرات وورش مجهزة ومصادر تعلم تتناسب كمّاً ونوعاً مع رسالة المؤسسة وبرامجها إضافة إلى المرافق الخدمية والصحية. أما من ناحية البرامج والمناهج فمن أهم الضوابط بجانب تحديد الأهداف ومسمى الشهادة وعدد السنوات أو الساعات المعتمدة ضرورة تحديد الكفايات التي ينتظر تحقيقها في نهاية البرنامج ومواءمة المقررات المقترحة للأهداف والكفايات والتقدم العلمي، إضافة إلى التحقق من مواءمة الإمكانات المادية والبشرية لاحتياجات تنفيذ البرنامج على الوجه الأكمل.

أما بالنسبة لمتابعة أداء مؤسسات التعليم العالى الخاص فى الدول العربية فقد أوصى التقرير بضرورة إنشاء آليات للتقويم والاعتماد الأكاديمى على ثلاث مستويات (داخل المؤسسة – على مستوى الدولة – وعلى المستوى الإقليمى) وذلك لضمان التزام القيّمين على المؤسسات بتنفيذ كل التزاماتهم التى جاءت بموجب الترخيص النهائي للمؤسسة ولضمان الأداء الأمثل وتحقيق الجودة والارتقاء بنوعية الأداء. كما تمت التوصية بتشجيع المؤسسات بالاستعانة بالخبرات الدولية فى التقويم.

رابعاً: تجارب بعض الدول العربية في ترخيص مؤسسات التعليم العالي

1. تجربة المملكة الأردنية الهاشمية

تعود بدايات جهود الأردن في الترخيص لمؤسسات التعليم العالي إلى عام 1989 حين صدر قانون الجامعات الأهلية المؤقت لعام 1989 والذي نص في المادة (7/ب) على أن يتولى مجلس التعليم العالي التأكد من تحقيق الجامعات الأهلية لأهدافها، وله الحق في إصدار تعليمات الترخيص والاعتماد قبل الشروع في تقديم الخدمة للطلاب. وتمر عملية الترخيص بمرحلتين هما: الاعتماد العام والاعتماد الخاص. فالاعتماد العام يتم بعد أن تتأكد اللجان التي تشكلها الجهة المشرفة (مجلس الاعتماد سابقا وهيئة الاعتماد حاليا) من التزام المؤسسة بالمعايير في محاور خمسة هي: أعضاء هيئة التدريس، مساحة الأرض، قاعات التدريس، المكتبة والقبول والتسجيل. وفي ضوء القيم الرقمية لهذه المحاور – حسب شروط الاعتماد – يتم تحديد الطاقة الاستيعابية العامة (هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي، 2008). أما محاور الاعتماد الخاص فتشمل: أهداف البرنامج ومخرجات التعلّم، الخطة الدراسية، أعضاء الهيئة التدريسية والأطر المساعدة، المكتبة، الطلبة، المختبرات والمشاغل، التجهيزات والوسائل التعليمية والإدارة (هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي 2008).

إذا قارنا التجربة الأردنية مع الموجهات والضوابط التي صدرت عن لجنة الخبراء نجد تطابقا في كثير من الجوانب، إلا أنه لا يتضح وجود معايير خاصة بأهداف المؤسسات، خاصة من ناحية التأكد

من أن الهدف الربحي لا يطغى على الأهداف التربوية، وكذلك جانب تقديم صيغ جديدة من أنماط التعليم العالي، إضافة إلى مسألة مراعاة التوزيع الجغرافي ومدى التزام المؤسسين بالقيم الأكاديمية والاجتماعية....الخ. كما أن وزارة التعليم العالي لا يتضح من هيكلها وجود جهاز إداري خاص بالتعليم العالي الخاص يعنى بالجوانب الإدارية والفنية بالنسبة لإجراءات الترخيص وإجراءات الإشراف والمتابعة. وبالرغم من أنه لا توجد أية إشارة فى ضوابط الترخيص أو الاعتماد للبحث العلمي، إلا أن قانون التعليم العالى لعام 2005 قد أشار الى تكوين لجنة عليا بالبحث العلمي بالوزارة تعمل على رفع مستوى البحث العلمي وتطويره تضم من بين أعضائها اثنين من عمداء البحث العلمي بالجامعات الخاصة مما يشير إلى الاهتمام بأمر البحث العلمي وتطويره فى مؤسسات التعليم العالي الخاصة.

2. تجربة جمهورية السودان

كانت وزارة التعليم العالي هي المسؤولة ما قبل عام 1990 عن الترخيص ويصدر الترخيص عن الوزير مباشرة، إلا أنه ومع تزايد طلبات المؤسسين في بداية التسعينيات من القرن العشرين أنشأ المجلس القومي للتعليم العالي لجنة تابعة له تعنى بأمر الترخيص والإشراف والمتابعة تسمى لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي، كما تم إنشاء إدارة تنفيذية لهذه اللجنة، تم تطويرها عام 1996 إلى إدارة عامة تكون مسؤولة لدى الوزير ولدى لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي. هذا وقد طوَّر المجلس القومي العالي والبحث العلمي عن طريق لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي مجموعة من اللوائح والضوابط ليعمل بها في ترخيص المؤسسات.

وتتميز التجربة السودانية بأنها ترخّص فقط لكليات يتم ترفعيها إلى جامعات وتمرّ عملية الترخيص بأربع مراحل مختلفة تتمثل في: (دراسة الطلب في لجنة المشروعات الجديدة للتأكد من الضوابط والمعايير ومن ثم التوصية للجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي. دراسة التوصية ومنح الموافقة المبدئية في لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي. مرحلة الموافقة النهائية بعد استكمال البيانات الأساسية المادية والبشرية وتوصية اللجنة الفنية. وأخيرا مرحلة الموافقة على بدء قبول الطلاب والدراسة بعد التأكد من عقود ومؤهّلات هيئة التدريس والإداريين المتفرغين).

أما عن آليات ضبط النوعية ومتابعة أداء مؤسسات التعليم العالي الخاص فتتبع التجربة السودانية ما يلي: (التدقيق في التصديق علي قيام المؤسسات الأهلية الجديدة والبرامج الدراسية الجديدة في المؤسسات القائمة. التقويم الشامل والجزئي للبرامج الدراسية في مؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي. المتابعة الدورية لمستوى التجهيزات بالمؤسسات بواسطة لجان فنية متخصصة تشكّلها لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي. التعديل في الضوابط والتشريعات وآليات التقويم والمتابعة من حين لآخر لسد الثغرات التي تنتج عن الممارسة والتجربة العملية. المراجعة الدورية لكم ونوع أعضاء هيئة التدريس بالمؤسسات. تطبيق نظام الممتحن الخارجي في تقويم أداء الطلاب خاصة المتخرجين منهم).

ويلاحظ أن التجربة السودانية تتطابق ومعظم توصيات تقرير لجنة الخبراء، بل تعدتها إلى ضوابط وإجراءات إضافية، إلا أنه يلاحظ من التطبيق الفعلي أن هناك بعض السلبيات من أهمها (أن معظم المؤسسات تركّز على البرامج الإنسانية والنظرية، إضافة إلى قلة عدد الملتحقين بالبرامج التقنية والفنية والوسيطة وحدوث بعض التساهل في تطبيق الضوابط والمعايير) (بابكر، 2003).

3. تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة

يتميز التعليم العالي الخاص في دولة الإمارات بالعدد الكبير من المؤسسات وتنوّعها من حيث السعة والحجم والملكية، وتقع مسؤولية الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (وزارة التعليم العالي – الإمارات العربية المتحدة 2008).

ولقد تم إنشاء هيئة الاعتماد الأكاديمي لتتولى عملية الترخيص للمؤسسات الجديدة بجانب ضمان حسن أداء المؤسسات القائمة من خلال اعتماد البرامج وتجديد الترخيص المؤسسي. وتطبق الهيئة حاليا مرحلتين للترخيص: الترخيص المبدئي وتجديد الترخيص. ويشترط أن تقدّم المؤسسة مع طلب الترخيص المبدئي عشر وثائق تغطي الموضوعات المطلوبة للترخيص. وهذه الوثائق تتعلق بدراسة الجدوى والإمكانات والخريطة المعتمدة للمباني وكذلك اللوائح الخاصة بالمؤسسة...الخ.

أما تجديد الترخيص فلا يتم أوتوماتيكيا، وإنما يجب اعتماد البرامج على أن تطلب المؤسسة الاعتماد قبل عام على الأقل من نهاية ممارسة الترخيص، إضافة إلى التأكد من تطبيق المؤسسة لمعايير وضوابط الترخيص المؤسسي. وتطبِّق هيئة الاعتماد نظام التقويم للاعتماد بواسطة لجان داخلية بمشاركة خبراء خارجيين أو لجان خبراء خارجية، وتراجع عملية الاعتماد الخاص كل أربع سنوات من خلال معايير محددة، (السلطان، وزملاؤه، 2007).

وبالرغم من أن تجربة دولة الإمارات تتفق فى أجزاء عديدة من ضوابطها فى الترخيص والاعتماد مع تلك التى تضمنتها توصيات تقرير الخبراء، إلا أن هنالك جوانب هامّة تفتقد فى هذه الضوابط منها التأكد من عدم طغيان الهدف الربحي على الأهداف التربوية، وتقديم صيغ جديدة، وكذلك التأكد من توافر إمكانات البحث العلمي والتزام المؤسسين بالقيم الأكاديمية والاجتماعية.

4. تجربة المملكة العربية السعودية

شهد العام 2000 (1420هـ) بداية إنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاص، وتعدّ وزارة التعليم العالي هي صاحبة الصلاحية في منح التراخيص للكليات الأهلية، وأنشأت الوزارة لجنة عامة (إدارة) لترخيص واعتماد الكليات الأهلية. وتمر عملية الترخيص بأربع مراحل: (الترخيص المبدئي، الاعتماد العام، الاعتماد الخاص، الترخيص النهائي). وتتم المتابعة الدورية من خلال لجان متخصصة يتم فيها مقابلة أعضاء هيئة التدريس والطلاب والإداريين ومراجعة الملف الأكاديمي للمقررات التي تم تدريسها وأخيرا وبعد تخرج الطلاب يتم دراسة أدائهم في سوق العمل (وليد عبد الرازق الوالي، 2008) لا نجد هذا المرجع في اللائحة.

ولعل ضوابط المملكة العربية السعودية الأكثر توافقا من بين كل التجارب الأخرى مع ضوابط تقرير الخبراء، خاصة فى الجوانب التى أغفلت فى بعض التجارب السابقة مثل تشجيع المؤسسات غير الهادفة للربح (الخيرية)، والتأكد من الالتزام بالمعايير الأكاديمية وقيم المجتمع، والعمل على رفع مستوى البحث العلمي. إلا أن حداثة التجربة النسبية تنتظر نتائج التطبيق الفعلي لهذه الضوابط لتقرير مدى الالتزام الفعلي باللوائح والضوابط التي تضمنتها.

5. تجربة تونس

يتم إنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة في تونس طبقا لأحكام قانون التعليم العالي الخاص رقم 73 لسنة 2000، وينص القانون على أن تنشأ المؤسسات في إطار شركات خفية الاسم، كما وحدَّد القانون أيضا الالتزامات المطلوبة من المؤسسة والإطار العام للإجراءات وترتيب منح الترخيص. كما صدرت وفق القانون شروط ومكوّنات الترخيص مفصلة الوثائق المطلوبة والإجراءات والشروط الخاصة بتنظيم المؤسسات والمباني وأعضاء هيئة التدريس والبرامج الأكاديمية والتقويم والامتحانات.....الخ. مع إفراد مادة خاصة لأحكام خاصة بالتخصصات الطبية والصحية وما شابهها.

أما بالنسبة للمتابعة والإشراف فقد تضمّن القانون في المادتين (22) و(23) خضوع المؤسسة إلى المراقبة الإدارية. وتقوم الإدارة العامة للتعليم العالي بالعناية بالجوانب الفنية والإدارية لشؤون ترخيص المؤسسات. وقد صدر مع قانون 2000 عدد من الأوامر الجمهورية تتعلق بجوانب الترخيص والمتابعة، أهمها أمر تشكيل اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص أو سحبه وسير عملها، ويلاحظ على التجربة التونسية – بجانب حداثتها – اختزال الإجراءات في مرحلة واحدة للترخيص بمجرد تقديم الطلب وإرفاق الوثائق المطلوبة. كما يلاحظ على التجربة التونسية عدم تشكيل جهاز إداري خاص بالتعليم الخاص، إذ إن اللجنة الاستشارية للترخيص هي فنية والإجراءات الإدارية تتبع الإدارة العامة للتعليم العالي.

6. تجربة دولة الكويت

يعتبر مجلس الجامعات الخاصة السلطة المرخصة لمؤسسات التعليم العالي الخاصة في الكويت، ولقد أصدر مجلس الوزراء القانون رقم (34) لسنة 2000 بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، وتشكل بمقتضاه مجلس الجامعات الخاصة، ولقد حدَّد القانون اختصاصات المجلس بكل ما يتعلق بقواعد وإجراءات الترخيص بما في ذلك متطلبات الاعتماد الأكاديمي للمنشآت التعليمية الخاصة واعتماد برامجها ومراجعة أدائها واعتماد المعايير والشروط الواجب توافرها في البرامج الدراسية واعتماد الشهادات الصادرة منها، كما منح المجلس صلاحية منح الترخيص أو إلغائه أو وقف نشاط أو دمج منشآت تعليمية خاصة (مجلس الجامعات الخاصة، 2005).

ولا تختلف الشروط عما هو موجود في كثير من الدول العربية إلا أنها تجنح إلى العمومية دون أن تصحبها معايير وضوابط دقيقة ليتسنى القياس الدقيق في الحالات المختلفة. وتشمل الإجراءات مرحلتي التصديق المبدئي والنهائي وتحدّد اللائحة خطوات كل منها ومتطلباته. ويلاحظ على تجربة دولة الكويت أن التراخيص تتطلب من المؤسسة المتقدمة الارتباط أكاديميا بإحدى الجامعات الأجنبية المتميزة. ولا شك أن ذلك يقلِّل من مجهود المتابعة والإشراف والتقويم للنشاط الأكاديمي للمؤسسة.

7. تجربة سلطنة عمان

أنشأت وزارة التعليم العالي المديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة عام 2000 لتكون الجهة المشرفة على أداء مؤسسات التعليم العالي الخاص، كما أنشأت عام 2001 مجلس الاعتماد ليكون الجهة الحكومية المسؤولة عن تقويم واعتماد مؤسسات التعليم العالي في السلطنة واعتماد البرامج التي تطرحها. وتشترك سلطنة عمان في إلزام كافة مؤسسات التعليم العالي الخاصة عند الإنشاء بالارتباط أكاديميا مع مؤسسات أخرى خارجية معترف بها وذات سمعة جيدة لضمان جودة البرامج

الدراسية المقدمة (عبد الله بن محمد الصارمي، 2009). وبجانب وضعها وتطويرها للإجراءات والمعايير المتعلقة بترخيص المؤسسات تقوم المديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة بزيارات ميدانية دورية إلى المؤسسات للوقوف على مدى التزامها بتطبيق اللوائح والنظم ومتابعة أدائها الأكاديمي، هذا بالإضافة إلى التقويم الذي يتم في إطار عملية الاعتماد المؤسسي واعتماد البرامج الأكاديمية والذي يجري عند تخريج أول دفعة من البرنامج.

ولعل الإضافة الكبيرة للتجربة العمانية هي مجموعة المعايير المقترحة التي بدأ العمل في تطويرها من قبل مجلس الاعتماد، والتي يمكن الاستفادة منها في تطوير أعمال المتابعة والتقويم واعتماد مؤسسات التعليم العالي في البلاد العربية الأخرى.

8. تجربة جمهورية مصر العربية

تختلف تجربة الترخيص لمؤسسات التعليم العالي في مصر عن كافة التجارب الأخرى في الدول العربية. فلا توجد أنظمة ومعايير ثابتة بالنسبة لترخيص للجامعات الخاصة. فإنشاء الجامعات يتم بقرار جمهوري وتحدد لكل جامعة أنظمتها وضوابطها الخاصة بها. والقانون الوحيد الذي صدر في مصر لتنظيم إنشاء مؤسسات للتعليم العالي يعود إلى عام 1970 في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة، مع لائحة صدرت بالقرار 1988 لسنة 1978 وكذلك لائحة المعاهد الفنية الصحية (تمنح درجة البكالوريوس) لسنة 1988، وهي التي تستند إليها الوزارة في إنشاء المعاهد أو الكليات التكنولوجية أو معاهد فوق المتوسطة وكليات المجتمع والتي تمنح الشهادات التدريبية. (ضوابط التقدم لإنشاء مؤسسات تعليم عالي خاصة، 2009).

وتوضح صفحة وزارة التعليم العالي المصرية على الويب الضوابط والمستندات المطلوبة من المتقدمين لإنشاء مؤسسات التعليم العالي (من غير الجامعات). وتورد دراسة خالد السلطان وزميليه (2006) لا نجد هذا المرجع في اللائحة هناك مرجع للمؤلف صادر عام 2000 تلخيصا لملامح التجربة المصرية في ترخيص الجامعات لعل أهمها ما يلي: لا توجد معايير وأنظمة إنما ضوابط تصدر لكل جامعة على حدة بقرار جمهوري تحدد فيها كافة الضوابط. لا يوجد ما يوحي بالقيام بالتطوير المستمر والتحسين في التجربة الحالية وأن هناك قناعة بأن الوضع الحالي يوفر المتطلبات للتعليم الأهلي. توجد ضوابط ذات مرونة عالية (مطاطة) تساعد على سرعة الإنشاء والتكوين والتفسير وسرعة تقديم الخدمة.

أما بالنسبة للمتابعة والإشراف فبالرغم من إنشاء الهيئة الوطنية لضمان جودة التعليم والاعتماد إلا أنها لم تباشر عملها في تقويم واعتماد مؤسسات أو برامج الجامعات الخاصة أو الرسمية، كما لا يوجد في بيانات ومعلومات وزارة التعليم العالي ما يشير إلى أية عمليات تقويمية أو زيارات ميدانية للجامعات إذ يبدو أن هناك اكتفاءً بوجود مستشار الوزارة في كل جامعة والتقارير التي يرفعها إلى الوزارة، إضافة إلى اعتماد الشهادة الصادرة من هذه الجامعات ومعادلتها.

خامساً: الخاتمة والتوصيات

لقد أصبح التعليم العالي الخاص واقعا في الدول العربية، وبدأت أعداد مؤسساته وأعداد الملتحقين به في تزايد مستمر، وتعتبر تجارب التعليم العالي الخاص في الدول العربية متعددة المستويات

ومتنوعة الارتباطات التنظيمية إضافة إلى اختلاف وتنوع أسس وضوابط ومعايير الترخيص وسياسات الاعتماد والإشراف والمراقبة. كما وأن التوسع المضطرد وتنامي الأنماط الجديدة غير التقليدية من التعليم العالي أخذ في الآونة الأخيرة يثير قلق العديد من المهتمين بسياسات التعليم العالي من جهة، ومن المهتمين من أفراد المجتمع بجودة ونوعية مخرجات مؤسسات التعليم العالي الخاص من جهة أخرى. ولقد تبلور الاهتمام في اقتراح موجهات ومؤشرات لأسس وضوابط ترخيص هذه المؤسسات ومتابعة أدائها بتحرك كل من وزراء التعليم العالي العرب والمنظمات الإقليمية (اليونسكو – اتحاد الجامعات العربية والمنظمة العربية للتربية وللثقافة والعلوم) عام 2000 اعتمادا على بعض التجارب العربية، وتبع ذلك انتشار نسبي للأخذ بمبادئ الترخيص والمتابعة في كثير من الدول العربية، ومع أن تقدّما ملحوظا قد حدث في ضوابط وإجراءات الترخيص فى عدد مقدّر من الدول العربية، إلا أنه يلاحظ أن هذه الضوابط في كثير منها لا تراعي كل الموجهات والضوابط التي اقترحتها لجنة الخبراء عام 2000 مثل التأكد من أن الهدف الربحي لا يطغى على الأهداف الوطنية والقومية، ومن حيث سد الفجوات المهنية والعلمية، وتقديم صيغ حديثة من أنماط التعليم العالي وإدارته، والتأكد من التزام المؤسسين بالقيم الأكاديمية والاجتماعية، وتوفير إمكانات البحث العلمى.

ولعل الأهم أيضا هو قصور وضعف المتابعة والتأكد من تقيّد المؤسسات بالمعايير باستمرار والتحقق من التزامها. لذا فالتركيز على المتابعة والتقويم المستمرين لأنشطة المؤسسات من الأهمية بمكان. كما أنه من الضروري تطوير آليات ومعايير لضمان النوعية في ضوء إستراتيجية تشمل التعليم العالي الحكومي والخاص عموما في كل بلد، بشكل يحافظ على التنوع ويتناسب مع التوجهات والتطورات الدولية.

وتوضّح التجارب التي استعرضت مدى التفاوت بين الدول العربية فى التشريع لضوابط الترخيص والمتابعة للتعليم العالى الخاص (مؤسسات وبرامج). فمصر – مثلا – لم تصمّم حتى الآن أنظمة وضوابط ومعايير ثابتة للترخيص والمتابعة، وتترك التقدير لكل حالة لتعامل على حدة، وهنا تأتي خطورة اختلاف المقاييس والمعايير مما قد يؤثر سلبا على مسيرة التعليم العالى. من جانب آخر فإن هنالك دولا أخرى قطعت شوطا كبيرا فى التشريع والتطبيق (الأردن – الإمارات – السودان) ولكن ضوابطها تقصر بدرجات متفاوتة فى بعض جوانبها عن موجّهات وتوصيات تقرير الخبراء، وتحتاج هذه المجموعة الى سدّ بعض الثغرات في التطبيق وإلى تطوير فى التشريعات. إلى ذلك فإن تشريعات المملكة العربية السعودية هى الأكثر التزاما بمعظم الضوابط الواردة فى التقرير إلا أنه لا تتوافر حتى الآن معلومات عن مدى التطبيق الفعلي للوائح والضوابط. أمّا التجربة التونسية فإن ضوابطها محدودة ولا تشير تشريعاتها لأية إجراءات متابعة أو تقويم أو زيارات ميدانية بهدف التأكد من الالتزام وضبط النوعية.

إن تقرير لجنة الخبراء عام 2000 برغم أهميته فإنه أيضا يقصر في بعض الجوانب، كما أنه مضى عليه زمن يحتاج معه إلى تحديث وتطوير ليواكب التطورات والتوجهات العالمية، كما وأن هنالك حاجة للاتفاق على موجهات عامة ومعايير تلائم البيئة العربية. ويلاحظ على الضوابط الموصى بها في التقرير وعلى تجارب الدول المختلفة أنها مصمَّمة وفق نظام التعليم العالي التقليدي، ولا تضع في اعتبارها تطوير ضوابط ومعايير خاصة بالأنماط الحديثة التي بدأت تنتشر في الدول العربية التى يتوقع لها سعة الانتشار مع العولمة والتطور في وسائل الاتصال والثورة التكنولوجية.

فالحاجة ماسة إلى اجتماع أو اجتماعات أخرى للخبراء لتطوير الضوابط والأسس والإجراءات للترخيص ومتابعة الأداء ولوضع معايير محددة فيها من المرونة ما يمكن أن يوائم ظروف كل بلد الخاصة بالتعديل أو الإضافة خاصة وأن هنالك العديد من الإيجابيات في تجارب بعض الدول يمكن أن تثري النقاش والخروج بإطار لاتفاقية شبيهة بالاتفاقيات الأوربية في شأن ضمان جودة التعليم العالي والاعتراف المتبادل بشهاداته ودرجاته العلمية، لتلعب مؤسسات التعليم العالي الخاص دورا أكبر في التنمية وتقود إلى التطوير النوعي وإلى تسهيل تحرك الطلاب بين مؤسسات التعليم العالي عامة في الوطن العربي وخاصة مؤسسات التعليم العالي الخاص، إضافة إلى الاعتراف بالشهادات العلمية الصادرة عنها.

المراجع

أبو الخير، يحيى بن محمد (2001). **التعليم العالي الأهلي في المملكة العربية الأرد نية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة**. بحث مقدم إلى: ندوة التعليم العالي الأهلي في السعودية. الرياض: كلية التربية، جامعة الملك سعود.

بابكر، عبد الباقي (2003). **تحديات ومشكلات التعليم العالي الأهلي والأجنبي في السودان**. مذكرة مقدمة إلى: اجتماع المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمى. الخرطوم.

بن محمد أبو عمة، عبد الرحمن (2009). **مستقبل التعليم العالي في دول المجلس الحكومي مقابل الخاص**. ورقة عمل مقدمة إلى: ندوة التعليم العالي الأهلي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. البحرين.

السلطان، خالد؛ باشيخ، عبد الرحمن؛ الحمود محمد (2001). **أنظمة التعليم العالي الأهلي: تجارب وتطبيقات**. ورقة عمل مقدمة إلى: ندوة التعليم العالي الأهلي في المملكة العربية السعودية. الرياض: كلية التربية، جامعة الملك سعود.

الشدادي، عبد الله (2001). **التعليم الجامعي الأهلي: أهميته – تخطيطه – ضوابطه**. بحث مقدم إلى: ندوة التعليم العالي الأهلي في المملكة العربية السعودية. الرياض: كلية التربية، جامعة الملك سعود.

الصارمي، عبد الله (2009). **التعليم العالي الأهلي بدول مجلس التعاون: التحديات والفرص**. ورقة عمل مقدمة إلى ندوة التعليم العالي الأهلي بدول مجلس التعاون، البحرين.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية (2000). التقرير النهائي لاجتماع الخبراء حول: **وضع ضوابط ومعايير للترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة**. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية. مايو.

وزارة التعليم العالي – دولة الإمارات العربية المتحدة (1992). **قواعد إجراءات وتقويم البرامج الدراسية التي تقدمها المؤسسات المعنية بالتعليم العالي**. أبو ظبي: هيئة الاعتماد الأكاديمي في:

www.mohesr.ae – مؤسسة التعليم العالي الخاصة في: 4 Accessed www.mohesr.ae/2009

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (2007). **لائحة تنظيم مؤسسات التعليم العالي والأجنبي لسنة 2007**. الخرطوم: الإدارة العامة للتعليم العالي الأهلي والأجنبي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

Al-Hawaj, Abdulla (2009). *The Role of Private Higher Education Institutions in the Kingdom of Bahrain*. Paper presented to the Symposium on Private Higher Education in GCC, Bahrain.

Babiker, Abdel Bagi A.G (2007). Quality Assurance and Accreditation in the Arab Region. *In Higher Education in the World 2007* – GUNI Series on the Social Commitment of Universities 2, New York: Pelgrave Macmilan.

Belle, Victor (2002). Educational Reform in the Arab Region. *Newsletter of the Economic Research Forum, for the Arab Counties, Iran and Turkey 9* (2).

King, C.J. (2007). The Crisis of Publics: an International Cooperated Discussion on a Higher Education Reform and Possible Implantations for US Public Universities», In: King, C.J. et al: *Results of a symposium organized by the Center for Studies in Higher Education*, Berkeley: University of California.

www.oac.gov.om, accessed 32009/

www.mohe.gove.sa/arabi/education/highereducationlists/pages/exective/rules.aspx Accessed 32009/

www.egy.mhe.gov.eg

www.universities.tn.arabic.htm

www.puc.edu.index.php?TP=RuleSC2